

شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بخاري الدرس 34 - القياس / الركن الرابع : العلة 1 - في 8341-3-8هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. احمد ربى تعالى واسكره واستعينه واستغفره واسعد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسعد ان محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى - 00:00:00 الله وصبه وسلم تسلينا كثيراً. اما بعد فهذا هو مجلسنا الثاني والاربعون بحمد الله تعالى. وبفضلة ومنة توفيقه ما زال مجلسنا هذا متتابعاً في شرح متن جمع الجوامع في اصول الفقه للامام تاج الدين بن السبكي رحمة الله - 00:00:20 عليه هذا المجلس يأتي تباعاً لما ابتدأناه في مجالس سبقت في رابع كتب المتن وهو القياس. الحديث مضى عن اركان القياس تكلمنا عن الاصل وعن الفرع وعن الحكم. واليوم نستأنف الركن الرابع وهو اهم اركان القياس - 00:00:40 اكدوها وهو العلة. بل ان الحديث عن العلة هو صلب موضوع القياس. والامر كما قال بعض الاصوليين ماهية القياس في العلة؟ وما عداتها شرائط ليست اركاناً. يعني بلغ بهم الحديث عن ان ركن القياس - 00:01:00 هو العلة وما عداتها فاما يصلح ان يذكر في الشروط لا في كونه اركاناً لما له من عظيم اثر في ابتناء القياس عليه وعدم تحقق ذلك في غيره. اذا في الحديث يا اخوة عن العلة في القياس والحديث عن ركتها الاعظم. وهو محل الاجتهاد - 00:01:20 الاقبر بين الاصوليين في باب القياس. فاما يتفاوتون في العلة. فالشأن كله في باب القياس هو العلة. تحديدها تخريجها في الفرع ثم بناء الحكم عليها. الحديث عن العلة يشتمل بعد تعريفها على الكلام في انواع العلة - 00:01:40 وبعض مسائل متعلقة بها وشروط العلة. كما مر بكم في الحديث عن الاصل والفرع والحكم ثمة شروط تتعلق بكل وكن كذلك في العلة. المصنف رحمة الله جر كما حصل فيما سبق. لا يفرد هذه الموضوعات باقسام. يعني لن يقول لك اقسام العلة - 00:02:00 ولن يقول لك شروط العلة لكنه يسردها على شكل جمل متتابعة تتضمن هذه المسائل فابدأ اولاً بتعريفها ثم دخل مباشرة في احكامها وجاء الكلام في اثناء ذلك عن انواع العلل وما اتفق عليه الاصوليون وما اختلفوا فيه ثم - 00:02:20 سيختتم فيما بعد الموضوع الاقبر وهو الحديث عن مسالك العلة وكيفية اثباتها. فإذا اتضح ذلك فانا ان شاء الله تعالى سنعرض مسائل الركن الرابع وهو العلة في مجلسين هذا او لهم. والمجلس القاسم بعون الله نأخذ تتمة - 00:02:40 في الحديث عن ركن العلة في اركان القياس لتدخل بعد ذلك في مسالك العلة. نعم بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اللهم اغفر لنا - 00:03:00 ولشيخنا وللساميدين وللحاضرين. قال الامام السبكي رحمة الله تعالى الرابع العلة الرابع اين؟ من اركان القياس نعم. الرابع العلة. قال اهل الحق قال اهل الحق المعرف وحكم الاصل ثابت بها لا بالنص خلافاً للحنفية - 00:03:18 وقيل المؤثر بذاته. وقال الغزالى باذن الله وقال الامدى الباعث عليه نعم كلنا يفهم ان العلة المقصود بها ذلك الوصف المناسب للحكم. مثل الخمر حرام ما هو الوصف المناسب لهذا الحكم وهو التحرير؟ هل لكونها شراباً؟ لا هل لكونها يعني شديدة الحموم - 00:03:48 رأوا كثيرة الشيع اي وصف ذلك لن يؤثر. الوصف المناسب للتحريم هو اسكارها. الحديث عن هذا الوصف يسمى علة فاذا اردنا ان نعرف العلة فالاصوليون يعرفونها بطرق ثلاثة فاما ان يقولون المعرفة - 00:04:18

اما ان يقولوا الباعث واما ان يقولوا المؤثر. اورد المصنف هذه الاجناس الثلاثة في التعريف. قال رحمة الله قال اهل الحق المعرف.
العلة معرف. تعرف ماذا؟ تعرف الحكم. كيف يعني تعرفه - [00:04:38](#)

يعني يدل وجودها على وجود الحكم فهي امارة عليه. بمعنى ان العلة متى وجدت وجد الحكم فهي دالة عليه تعرف وجوده حيث توجد. قال اهل الحق المعرف وقيل انا ساترك - [00:04:58](#)

هذه واعود اليها. وقيل المؤثر بذاته. هذا الجنس في الثاني في التعريف المؤثر. ليست العلة معرفا بل مؤثرا تؤثر في لماذا؟ تؤثر في ماذا؟ تؤثر في اثبات الحكم ما وجه تأثيرها؟ انها اذا - [00:05:18](#)

لوجدت جلت الحكم. واذا عدمت عدم الحكم معها. طيب هل من فرق بين قولك معرف ومؤثر فرق واضح معرف يعني اخر ما يمكن ان يكون لها من اثر هو ان تكون معرفا - [00:05:38](#)

امارة على وجود الشيء لكن مؤثر هي الجالبة للحكم هي التي تأتي بالحكم فاذا انت اتي الحكم واذا ذهبت ذهب حكم قال وقيل المؤثر بذاته. وقال الغزالى باذن الله. ففهمت مباشرة انه من الذي - [00:05:58](#)

يمكن ان يعرف العلة بانها هي الشيء المؤثر بذاته. هم المعتزلة. وذلك بناء على اصلهم في سين والتقبير العقليين. وذلك انهم يقولون ان الحسن والقبح وصف ذاتي. يعني الشيء لذاته يوصف - [00:06:18](#)

بالحسن او يوصف بالقبح. فاذا وصف بالحسن اثر بذاته. يعني هو قادر على التأثير في اثبات الحكم او في فيه في نفيه ودفعه فهذا معنى قوله مؤثر. هذا قول المعتزلة. اراد الغزالى رحمة الله ان يجعل من تعريفهم للعلة - [00:06:38](#)

شيئا يستقيم مع مذهب اهل السنة فقال باذن الله يعني لن تؤثر الا باذن الله يريد خروج مسألة التأثير الذاتي. وقال الامدي الباعث عليه على ماذا؟ الحكم. العلة هي الباعث على الحكم. باعثة لمن؟ العلة باعثة - [00:06:58](#)

على الحكم باعثة لمن؟ تبعث من على الحكم. تبعث الشارع تبعث من طيبهم يقصدون انها الباعث على الحكم. وليس معناها ان شيئا يبعث الشارع سبحانه وتعالى هذا لا يكون لكن قصدهم من تعريفه بالباعث ان المراد به انه الوصف المناسب في تحقيق - [00:07:28](#)

مصلحة بعثت على حصول الحكم وتحقيقه. الخلاف ليس لفظيا كما ترى. بل هو مستند الى بعض الاصول العقدية كما هو في وصف الاشياء بحسنهما وقبحها او تأثيرها بذاتها. فيما يثبت المعتزلة الاوصاف الذاتية - [00:07:58](#)

والتأثير الذاتي للأشياء بمعزل عن ارادة الله وامر الله فان الاشاعرة غلووا في رد هذا المذهب فنفوا تماما وصف الاشياء لذاتها. والصواب ان الاشياء تتصرف بالحسن والقبح. لكنها لا تستقل بتقرير الاحكام - [00:08:18](#)

واثباتها. اذا فهمت ذلك نعود الى الجملة التي تركناها. وحكم الاصل ثابت بها لا بالنص. خلافا للحنفية الحكم في الاصل الذي سنقيس الفرع عليه. الحكم في الاصل ثبت بالنص ام ثبت بالعلة؟ تقول - [00:08:38](#)

علة حكم الخمر التحرير. وعلته الاسكار والدليل الحديث او الاية. السؤال الحكم ثابت في الاصل بالنص ام بالعلة؟ بالنص ام بالعلة؟ ان هذا يقودك الى سؤال ما العلاقة بين النص والعلة. ايهما يأتي قبل الآخر؟ قلت في التعريف العلة - [00:08:58](#)

المعرف للحكم صح؟ ايهما يأتي اولا فيعرف الآخر؟ هذا احد الاشكالات على تعريف العلة. يقول انت قولون العلة تعرف الحكم. والذي يحصل انك تأتي الى النص فتأخذ منه العلة صح؟ ايهما عرف الآخر - [00:09:28](#)

النص عرف العلة فصار الجواب عن هذا الاشكال ان يقال في الاصل النص يعرف علة وفي الفرع العلة تعرف الحكم او النص فلا تعارض بين الاثنين على كل المقصود هنا آآ خلاف - [00:09:48](#)

لفظي الى حد كبير الحكم في الاصل ثابت بالنص ام بالعلة؟ قال الجمهور الحكم ثابت بها اي بالعلة والنص ماذا يكون اذا؟ دليل عليه. وقال الحنفية ومعهم اكثر الحنابلة وبعض المتكلمين بل - [00:10:08](#)

الحكم ثابت بالنص لانه قد يثبت الحكم بعيدا ولا علة فيه. فمن اين ثبت الحكم؟ ثبت بالنص قد يأتي الحكم تعبيدا لا تعليلا فيه فمرده عن دين الى النص ولان النص صريح والعلة مظنون. والامر كما قال الغزالى - [00:10:28](#)

هذا نزاع لا تتحقق تحته. خلاف بين قضية ان يثبت الحكم في الاصل بالنص ام بالعلة؟ يقول هذا نزاع لا تتحقق فانا لا نعني بالعلة الا باعث الشارع على الحكم. فتحريم فالتحريم في الخمر بالنص - 00:10:48

لكن اضافة الحكم اليه تعلل بالشدة يعني في تأثير الخمر في شدة تأثيرها على العقل الى حد الاسكار. يشير الى تفضية الخلاف في هذه الجملة. نعم. وقد تكون دافعة او رافعة او فاعلة - 00:11:08

امرین لحظة وقد تكون دافعة او رافعة او فاعلة الامرين. هذا مجرد فائدة في وصف للعلة لا علاقة له بالقياس. لكنه تقسيم ذكر للفائدة. العلل كما سيأتي بعد قليل اوصاف تناسب الاحكام - 00:11:28

تأثيرها احياناً يفيد في دفع الحكم واحياناً في رفع الحكم واحياناً في الامرین معاً. ما الفرق بين الدفع الحكم ورفع الحكم دفعه نعم قبل تحقق الحكم يعني ان تكون مانعاً من الحكم - 00:11:48

طيب ورفعه؟ نعم يعني بعد وجود الحكم تكون رافعة له اي مزيلة له. وقد يكون الامر معاً تؤثر فيهما العلة ولذلك امثلة. العدة متلا فانها تدفع حل النكاح. الوجود المرأة في حال العدة. العدة - 00:12:08

عدة هنا وصف يجعل المرأة ممنوعة من النكاح. لكنها لا ترفعه كما لو كان النكاح عن شبهة. كان الوطء عن شبهة فانها لا ترفع النكاح تجب العدة ويبقى النكاح. فهذا مثال لعلة او لوصف يكون دافعاً ولا يكون رافعاً. العكس يضرب بها - 00:12:28

المثال في الطلاق فانه يرفع حل الاستمتعان. لكنه لا يدفعه لجواز ان يأتي عقد نكاح بعده. فهو لا يمنعه على الاطلاق لكن يرفع الحكم الموجود. الطلاق يمنع العلاقة بين طليق ومطلقته لكنه لا يمنع من عقد نكاح اخر. فهو يرفع - 00:12:48

عواً ولا يدفع واحياناً يتحقق الاثنان معاً. فيكون الوصف دافعاً ورافعاً ويضربون له مثالاً بالرضاع في النكاح فانه اذا ثبت الرضاع بين رجل وامرأة ها دفع النكاح واذا كان الرجل متزوجاً ثم اكتشف ان زوجته اختا له برا - 00:13:08

رفع النكاح فيكون الوصف دافعاً رافعاً هذه كما قلت لك فائدة جاءت استطراداً لا علاقة لها بمسائل القياس. نعم ووصف حقيقياً ظاهراً منضبطاً او عرفياً مطروداً. وكذا في الاصح لغويَا او حكم شرعاً. وثالثها ان كان المعلول حقيقياً او مرتكباً - 00:13:28

لا عليك ان تقف حيث ينتهي الكلام ولا يدخل بعض الجمل في بعض. قوله رحمة الله ووصف حقيقياً معطوف على قوله تكون من هنا يا اخوة بدأ الحديث عن اصناف العلة او اقسامها وانواعها. وتحت كل نوع مما سيأتي - 00:13:58

فيه اشارة الى خلاف الاصوليين فيما يصح به التعليل وما لا يصح. يا اخوة مرة اخرى ساقول العلة الاوصاف العلة في الحكم هو وصف مناسب للحكم. اي حكم من تحليل او تحريم او ايجاب او استحباب او كراهة - 00:14:18

فانه يأتي معه جملة من الاوصاف. الشأن كله هو ان تقف على الوصف المناسب للحكم. الذي يرتبط به وبباقي الاوصاف لا عبرة بها. انت ترى مثلاً ان ايجاب الصلاة وان تحريم نكاح الام وان تحريم الزنا وان ايجاب حد - 00:14:38

السرقة. كل ذلك احكام. وجاءت معها جملة من الاوصاف لكنك بعد التأمل ستجد ان وصفاً منها هو المناسب للحكم هذا هو كما قلت معتبرك انظار الاصوليين. قال رحمة الله في ذكر هذه الاصناف وكل صنف الان يمثل مسألة. قال رحمة الله - 00:14:58

قد تكون دافعة او رافعة او فاعلة الامرين. هذا التقسيم قلت لك لا اثر له في القياس. التقسيم الثاني قد تكون وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً او عرفياً مضطرباً. هذا تقسيم متقابل قد تكون العلة وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً وقد تكون - 00:15:18

عرفياً مطروداً. ماذا يعنيون بقولهم وصف حقيقي ظاهر منضبط. هذا يوشك ان يكون تعريف للعلة يستعمله بعضهم لتعريف العلة. فإذا قيل ما العلة؟ قال وصف حقيقي ظاهر منضبط مناسب للحكم. ماذا يقصدون بقولهم وصف - 00:15:38

حقيقي ظاهر منضبط. اما قولهم حقيقي فيعنيون به الا يكون اظافيَا. حقيقي يقابل اظافيَا. ايش يعني حقيقي؟ وايش يعني اضافة حقيقي ما لا يتوقف تعقله على تعقل غيره. والاظافيَّيْ بعكسه. اقرب لك الصورة بالمثال. لما تقول في - 00:15:58

بالوصف الابوة يعني ان تقول اذا قتل الوالد ولده امتنع القصاص والعلة الابو والابوة هو الوصف الان. لاحظ معي وصف الابوة ليس وصفاً حقيقياً عندهم. وصف اضافي ليش؟ يقول لن تتصور معنا - 00:16:18

الا بتتصور ابو وبوب فهذا بالنسبة الى هذا اب. واضح؟ هذا يسمى وصفاً اظافيَا. يعني لن تتعقل وصف الاب الا بتتعقل وادراك وصف

الابن. لان الاب لا يكون ابا الا بوجود ابن. احدهم قبل ان يتزوج ليس ابا او تزوج - 00:16:38 وليس له ولد لن يكون ابا. فمعنى يوصف بالابوة؟ هذا هو لن يوصف بالابوة الا اذا وجد الولد. فوصف الابوة توقف على شيء اخر. هذا النوع من الاوصاف ايش يسمى؟ اضافي. العلة هل هي وصف اضافي ام حقيقي - 00:16:58 العلة ينبغي ان تكون وصفا حقيقيا. معنى حقيقي لا يتوقف تعقله على تعقل غيره. مثال العلة في تحريم التفاضل في الاصناف الربوية البر والشعير والتمر والملح هي الطعم. ان تقول الطعام كونه طعاما علة لحرمة الريا - 00:17:18 الطعم هنا علة هذا وصف حقيقي او اضافي هذا حقيقي تعقله لا يتوقف على تعقل شيء اخر لادراته هذا معنى حقيقي قولهم ظاهر اي ليس خفي. الاوصاف الخفية لا تصلح لان تكون علا تناظر بها الاحكام - 00:17:38 اعطيك مثلا ومنضبط ظاهر متلازمان تقول القصر في الصلاة للمسافر والفتر في رمضان للمسافر هذا حكم الرخصة. بان يقصر الصلاة وان يفطر في رمضان. هذا الحكم. ما عنته؟ تقول عنته - 00:17:58 يعني هل تستطيع ان تتلمح في المسافرين من حصل له المشقة ومن لم يحصل له - 00:18:18 ليس وصفا ظاهرا هو وصف خفي. يقولون الاوصاف الخفية لا تصلح ان تناظر بها الاحكام. الاوصاف في لابد ان تكون ظاهرة. تقول في تحريم الخمر الاسكار. هذا وصف ظاهر. لكن ما تقول الشدة والطرب. هذا - 00:18:38 غير ظاهر وصف خفي يترك طيب ممتاز لما جاءوا للسفر ووجدوا ان الحكم مرتبط بالتحفيف على المسافر من اجل المشقة ما ارضاوا ان تكون المشقة هي العلة والسبب انها وصف خفي. فاذا كان الوصف المرتبط بالحكم خفيا - 00:18:58 عدلوا عن الحكم عدوا عن هذا الوصف الى وصف ظاهر. فقالوا في مثل القصر في الصلاة للمسافر العلة هي السفر. فجاءوا بوصف السفر لانه ظاهر منضبط. ولذلك تجدهم يحددون كم اقل السفر وكم مدهه - 00:19:18 ان هذه الاوصاف يمكن ان تنضبط اما المشقة فلا. وهكذا ستقول في باقي الامثلة. فاذا يجعلون مناط الحكم في السفر وليس المشقة لانها اولا خفية وثانيا غير منضبطة. ايش يعني غير منضبطة؟ يعني قد تحصل لك مشقة في سفر وقد لا تحصل لك المشقة - 00:19:38 في سفر ذاته في نفس المكان لكنه ما تحقق لك. فهي متفاوتة او يتحقق المشقة لشخص ولا تتحقق لآخر هما رفيقان في سفر واحد فلا تناظر الاحكام باوصاف خفية ولا باوصاف غير منضبطة. فاذا في التعليل نحتاج الى وصف - 00:19:58 حقيقي ظاهر منضبط. مثال هل يصح ان تعلل صحة البيع بين المتابيعين؟ فتقول علة الصحة فيه الرضا بين المتابيعين ما يعلقون. ليش الرضا ما يصلح ان يكون وصفا؟ لانه خفي. فعدلوا - 00:20:18 عنه فاناطوا الحكم بالصيغة. حصول الصيغة ما يقولون اذا حصل الرضا انعقد البيع قيلون على على الشيء المنضبط النائم اذا نام. ويجعلون في في اسباب الحدث مجرد النوم. فاذا وجدوا - 00:20:38 التعليل قالوا لانه مظنة الحدث. النوم نفسه ليس ناقضا. لكنه قد يكون في النوم ما لا يعقل معه الانسان من خروج ريح مثلا او مس فرجه بغير حائل كونه لا يدرك فعدلوا عنه فقالوا هو مظنة وليس هو الحدث بذلك وهذا - 00:20:58 هذا معنى قوله وصفا حقيقيا ظاهرا منضبطا. القسمة الثانية او عرفيا مطردا المقصود بالوصف العربي ما جرى العرف به وقولهم مطردا يعني لا يتفاوت بتفاوت الزمان ولا الاماكن فانهم مثلا يعلون الكفاءة في النكاح مثلا او في النسب بقضية الشرف والخسة شرف - 00:21:18 او خسته شرف المهنة او خستها شرف الحال او خسنه الحال. الشرف والخسة اوصاف. مع كونها ليست ظاهرة لكنها عرفية مطردة. فاجازوا التعليل بها. مع كونها ليست شيئا ظاهرا محسوسا يمكن ان اه - 00:21:48 يكون مناط الحكم لكنهم ارضاوها وصفا مناسبا في التعليل بسبب الاضطرار مع جريان العرف عليها يعني الناس تعرف ما ضابط الشرف وما ضابط الخسة؟ الناس تدرك هذا فاذا كان مضطربا يعني لا يتفاوت تماسك الوصف وصلاح ان يكون - 00:22:08

مناط للحكم يعلل به. فان الشرف والخسة كما ترى لا مع كونه نسبيا لكنه مضطرب بمعنى انه لا يتفاوت كما قلت باختلاف الاوقات فاعتبر في مسألة الكفاءة. قال رحمة الله وكذا في الاصح لغويها. هذه - [00:22:28](#)

ايضا نوع اخر من انواع العلل هل يصح ان يكون الوصف الذي يعلل به في الحكم وصفا لغوي؟ يقال لك طيب النبيذ حرام ما الوصف؟ ما العلة في تحريمك؟ ان تقول لانه يسمى خمرا. انت هنا ما ذكرت وصفا ذكرت - [00:22:48](#)

اسما فربطته بالاسم اللغوي. قال وكذا في الاصح لغويها. هذا ينبغي ان يخرج على قول من على من يجوز القياس في اللغة. لانه اذا جوز القياس في اللغة سيقول النبيذ لها - [00:23:08](#)

خمرا لغة. فيقول القائل لا يا رجل العرب لا تسمى الخمر الا من العنبر. لكن اذا صنع من شيء اخر فليس خمرا فيقول لا يقاس عليه. ايش اقصد بالقياس؟ الحكم او الاسم؟ الاسم. فإذا قاس الاسم ثبت به - [00:23:28](#)

إذا سئل عن العلة لماذا حرمت النبيذ؟ فلم يقول لاجل انه مسكر سيقول لاجلي انه خمر. طيب من اين جئت بأنه خمر من القياس اللغوي. اذا ولهذا قال وكذا الاصح وكذا في الاصح لغويها. ايش يعني لغوي؟ يعني - [00:23:48](#)

الوصف او يكون تكون العلة وصفا لغويها. قال في الاخيرة او حكما شرعا التعليل بالحكم الشرعي يجوز يعني ان يذكر الفقيه حكما فيقال ما العلة؟ فيقيس على حكم اخر ليعلل به مثال المشاع يعني شخص يملك جزءا مشاعا على سبيل المثال اخوة مشتركون - [00:24:08](#)

في ارث عبارة عن ارض مزرعة كبيرة ما قسموها بينهم. لكنهم ثلاثة او آخ واختين فله الثنان وهما شريكتان في الثالث ونحو هذا خلاص في قسمة واضحة. ما قسموا الارض. فالملك بينهم مشاع يعني هو له ثلات - [00:24:38](#)

ارض او نصف الارض واخوه له النصف الآخر. هل تحدد بالظبط اي النصفين هو له؟ هذا هو المسمى بالمشاع ان تكون له نسبة في بملك مع شخص اخر غير مقسم. هذا يعني مشاع. سؤال لو اراد ان يفترض قرضا فطلب منه رهن. هل يجوز ان - [00:24:58](#)
نصيبه المشاع في مثل هذا اختلفوا فيه. يعني ماذا سيرهن عند صاحب الدين؟ سيقول له ارهن كنصيبك في الارض طيب وايهم نصبيك؟ بحيث اذا تعذر سداد الدين يبيعه ليستوفي حقه. اختلفوا هل يجوز رهن المشاع؟ فتجد - [00:25:18](#)

فقيها فيقول نعم يجوز رهن المشاع. فإذا علل حكم الجواز هنا يقول علة صحة جواز رهن المشاع انه يجوز بيعه فعلل بماذا؟ فعلل بحكم شرعى يقول يجوز بيعه اذا فيجوز رهنه انا لا اتكلم الان عن قياس - [00:25:38](#)

هو لا يقيس جواز الرهن على جواز البيع هو يعلل به. يعني يقال له آما علة جواز بيع الرهن؟ فيقول العلة فيه جواز بيعه. السؤال هنا هل يصح ان يستخدم الحكم الشرعي هو حكم يجوز لا يجوز يحرم - [00:25:58](#)

في مكان العلة فيعلل به. قال رحمة الله او حكما شرعا. قال وثالثها يشير لها هنا الى خلاف ان من الاصوليين من يقول يصح التعليل بالحكم الشرعي وهذا قول الجمهور. ويقابلها القول الآخر لا يجوز التعليل بالحكم - [00:26:18](#)

الشرعى لأن الحكم معلم فكيف يكون علة؟ لا يصلح ان يستخدم استخدام العلة وهذا قال به بعض الحنابلة القول الثالث هنا في المسألة قال وثالثها ان كان المعلول حقيقيا. وها - [00:26:38](#)

سهو في الكلام في كتاب المصنف والصواب ان تضيف قبلها لا. وهكذا عند كل الشرح لأن محكية بخلاف ما ذكر. افهم معى. لما يقول وثالثها ان كان المعلول حقيقيا. هو يتكلم الان على جواز التعليل - [00:26:58](#)

الشرعى قيل يجوز وقيل لا يجوز والقول الثالث يجوز التعليل بالحكم الشرعي ان كان حكما حقيقيا لا الصواب العكس يجوز التعليل بالحكم الشرعي ان كان حكما شرعا. فكيف اصوب الجملة هنا؟ وثالثها - [00:27:18](#)

اي يجوز ان كان حكما ان كان المعلول حقيقيا او ان لم يكن حقيقيا ان لم يكن ولذلك الصواب ان تقول وثالثها لا ان كان المعلول حقيقيا. اسهل لك العبارة. المقصود ان تقول القول الثالث يجوز التعليل بالحكم الشرعي ان كان - [00:27:38](#)

ادول شرعا هو قال حقيقة فحتى اصوب الجملة فاقول ليس ان كان المعلول لا ان كان المعلول حقيقة حتى يستقيم الكلام. المذاهب ثلاثة يجوز مطلقا وهو قول الجمهور. وضربت لك المثل. يقول يجوز رهن المشاع لانه يجوز - [00:27:58](#)

فعل بمذا؟ بحكم. هذا قول الجمهور. القول الآخر لبعض الحنابلة وبعض المتكلمين لا يجوز. قالوا لأن الحكم معلم. فكيف فيكون نفسه علة. القول الثالث التفصيل. ان كان المعلول يعني الحكم شرعاً يجوز ان - 00:28:18

هنا التعليل بحكم شرعياً وإن كان حقيقياً فلا ويضربون لذلك مثلاً باثبات الحياة في الشعر قياساً على اليد اثبات الحياة في الشعر
قياساً على اليد بجامع ان كلاً منها يحرم بالطلاق. قضية اثبات الحياة - 00:28:38

شرعياً ولا حقيقي؟ حكم حقيقي. فعندئذ على هذا القول لا يجوز ان تستخدم فيه تعليلاً بحكم شرعياً لما جاء يعلل قال كما يحرم كما تحرم اليد بالطلاق يعني يد المرأة تحرم على الرجل بطلاقها فكذلك شعرها يحرم - 00:28:59

وطلاقها علل بحكم شرعياً والقضية في مسألة في اثبات حكم حقيقي. اريدك فقط ان تفهم ان الاقوال في جواز التعليل بالحكم الشرعي الجمورو على جوازه ومنع منه بعضهم والمذهب الثالث يجوز التعليل بالحكم الشرعي ان كان المعلول شرعاً لا ان كان - 00:29:19

ما حقيقياً؟ نعم. وثالثها لا ان كان المعلول حقيقياً هنا لا تبدأ من وثالثاً تقول او حكماً شرعاً وثالثها او حكماً شرعاً وثالثها لا ان كان المعلول حقيقياً او مركباً لا يعني حتى لا تخلط الجمل كل جملة قلت لك تمثل مسألة مستقلة. قال او - 00:29:39
من شرعاً يعني قد تكون لها العلة حكماً شرعاً. وثالثها القول الثالث في هذه المسألة ان كان لا ان كان المعلول حقيقياً انتهت الجملة
قف هنا. ثم تقول او مركباً يعني هذه جملة جديدة يعني - 00:30:09

يعني وقد تكون العلة وصفاً مركباً. وثالثها في هذه المسألة لا زيدوا على خمس هذه مسألة اخرى وعنوانها هل يجوز ان تكون العلة وصفاً مركباً؟ العلة يا واما ان تكون بسيطة او تكون مركبة. ايش يعني بسيطة؟ تتكون من وصف واحد. يقال لك ما - 00:30:29
جريان الربا في البر والشعير والتمر تقول الطعم. هذا وصف واحد. ما العلة في تحريم الخمر؟ الاسكار. هذا وصف واحد يسمى وصف بسيط يعني وصف واحد. فإذا تكونت العلة من وصف واثنين وثلاثة في مرة واحدة يسمى وصف - 00:30:59
مركباً ما علة القصاص في القتل؟ وجب القصاص الحكم هو القصاص ما علته؟ القتل العمد العداون لمكافئ غير الولد. هذا كم وصف اجتمع؟ فيقول هذا مثال لوصف مركب السؤال هل جزء منه يستقل بالحكم؟ يعني هل القصاص - 00:31:19
لانه قتل فقط؟ لا. هل لانه قتل عمد فقط؟ لا. قتل عمد العداون فقط؟ لا. حتى تستوفي الاوصاف السؤال هنا الاوصاف الموجودة في المركب متكاملة او متضايفة يعني هل كل وصف مستقل؟ ثم اجتمع له وصف اخر او - 00:31:49

يكون الحكم مجموعها يكون ولها سميت علة مركبة يعني تتركب من اجزاء. السؤال هو هل يصح ان نستخدم في التعليل وصفاً مركباً؟ هنا قال او مركبة يعني قد تكون العلة وصفاً - 00:32:09

مركبة قوله وثالثها يشير الى خلاف فان من الاصوليين من يرفض ان تكون العلة وصفاً مركباً تدري لم؟ يقول لك ما حاجتك الى التركيب في الوصف؟ ان كانت الاجزاء المركبة الواحد - 00:32:29

انها لا يستقل باثبات الحكم فمجموعها ايضاً لا يفيد شيئاً. وهذا كلام ضعيف. لانك تقول ان المجموع قد يكون له من الحكم ما لا يكون للواحد. اما نقول هذا في خبر متواتر؟ خبر متواتر لو - 00:32:49

انفردت احداهما اخذت حكم التواتر ولا قوة التواتر. فكذلك اجتماع الاوصاف لها من القوة ما ليس للوصف الواحد فقول من يرفض العلة المركبة يقول لان الجزء منها ان لم يكن صالحـاً للتعليق فالمجموع كذلك. قال رحـمه الله - 00:33:09
ثالثها تجوز العلة ان تكون وصفاً مركباً بما دون خمسة اوصاف. يعني لا يأس ان تكون الا مركبة من وصفين ثلاثة اربعة بس الى خمسة.
واكثر من خمسة لا يصلح. حـكـي الشـيرـازـي رـحـمهـ اللهـ هـذـاـ القـوـلـ وـنـقـلـ عـنـهـ - 00:33:29

نقله الرازي وغيره ثم اثبتو ان هذا تحكم لا وجـهـ لهـ يـعـنيـ تحـديـدـ العـدـدـ هـذـاـ لاـ معـنـىـ لـهـ وـلـاـ وجـهـ لـاعـتـبارـهـ مـحـدـداـ بـهـذـاـ كـذـلـكـ سـتـقـولـ مـثـلاـ
في علة الربا فمن الفقهاء من لا يكتفي بـانـ يـكـونـ الطـعـمـ وـحـدهـ عـلـةـ فـيـشـتـرـطـ معـ الطـعـمـ انـ يـكـونـ قـوـتاـ اوـ انـ - 00:33:49
انـ يـكـونـ مـدـخـراـ اوـ انـ يـكـونـ مـوزـونـاـ فـلـيـسـ كـلـ طـعـمـ. انـ يـكـونـ مـكـيـلاـ عـفـواـ. فـالـطـعـمـ الـمـكـيـلـ. اـمـاـ الطـعـمـ مـطـلـقاـ لـيـخـرـجـ الـفـوـاـكـهـ وـطـلـبـاتـ
فـانـهـ لاـ يـجـريـ فـيـهاـ الـرـبـاـ وـهـكـذـاـ سـتـجـدـ التـعـلـيلـ بـالـاوـصـافـ الـمـرـكـبـةـ. نـعـمـ. وـمـنـ شـرـوطـ الـالـحـادـ - 00:34:09

بها اشتمالها على حكمة تبعث على الامثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم. نعم هذا من شروط الالحاق بالعلة. ايش يعني الالحاق بها استعمالها في القياس لبناء الحكم. انت اذا ثبتت لك العلة واوجدتها في الفرع ما النتيجة المترتبة عليها - [00:34:29](#)
الحق الفرع بالاصل في الحكم. ممتاز. يقول من شروط استعمال العلة لتكون وصفا يفید في القياس فيترتب اثرها ويتم الحق الحكم بها ان تكون مشتملة على حكمة تبعث على الامثال - [00:34:53](#)

ما الحكمة العلة الان هي الوصف ما الحكمة؟ الحكمة هي مقصود الشارع من الحكم او جب الله علينا الصلاة وحرم علينا الخمر والزنا.
اوجب الله علينا بر الوالدين وحرم العقوق. اوجب الله علينا صلة الارحام - [00:35:13](#)
اوجب العدل وحرم الظلم. اوجب الصدق والامانة والوفاء. وحرم الكذب والخيانة والغدر الى اخره. كل تلك من ورائها حكم هي مقصود الشارع من تلك الاحكام. قال رحمه الله من شرط العلة - [00:35:35](#)

حتى يتم بها الالحاق ان تشتمل على حكمة تبعث على الامثال. امثال من المثال المكلف كانت تقول هذا القصاص في القتل شرع قلنا ما علته القتل العمد والعدوان والوصف المركب. ما حكمته؟ حفظ النفوس؟ نعم ممتاز. واقامة العدل وكف العدوان - [00:35:55](#)
هذه حكمة وقلت لك كما قلنا في السفر الحكم فيه القصر وعلته السفر وحكمته المشقة التي تبعث على التيسير ففرق بين هذه الاستعمالات. يقول من شرط العلل ان تشتمل على حكمة تبعث على - [00:36:23](#)

امثال تبعث من؟ تبعث المكلف يعني حتى يتعقل فيكون هذا ادعى الى امثاله. قال في الامر الاخر وتصلح ان تكون شاهدا لاناطة الحكم. ان تصلح ان تكون شاهدا لاناطة الحكم بمعنى ان تكون مناسبة لارتباط الحكم بها - [00:36:43](#)

الحكمة لا تقال اعتباطا. كما قلنا في القتل في القصاص هو الحفظ النفوس هو كف العدوان. فهذا معنى مناسب باناطة الحكم يعني لان تكون علة يرتبط بها الحكم. وبالتالي فيصبح لك بهذا التعليل ان تلحق القتل بالمثقل على القتل بالمحب - [00:37:03](#)
استخدام الة غير حادة يسمونها المثقل. فالقتل بها مع وقوع الخلاف فيها ليوجب القصاص او لا. فاذا بك اوجدت العلة والحكمة ايضا مشتركة فهذا يقودك الى سريان هذه العلة والالحاق بها ولانها اشتملت على ما ذكر المصنف رحمه الله. نعم - [00:37:23](#)
ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها. طيب ومن ثم يعني بعدما فرغنا من ذكر ما يتعلق بشرط الالحاق بالعلة وهي ان تشتمل على حكمة تبعث على الامثال فمن ثم كان مانعها. مانع ماذا؟ مانع العلة من الالحاق يعني - [00:37:43](#)

احيانا تجد العلة وتجدها وصفا مناسبا لكن يوجد مانع يمنعها من الالحاق هذا المانع ما هو؟ قال وصف وجودي يخل بحكمتها. رکز معي. يريد ان يقول لك احيانا تجد العلة وتثبتها في الفرع. ومع ذلك لا يتحقق الالحاق. ليس - [00:38:13](#)
قال لوجود مانع يخل بالحكمة لا بالعلة. ارجو ان تركز في هذه. يعني انا اقول العلة في الخمر الاسكار وجدت العلة هذه في النبي فالحقتها. وجدتها في بعض المشروعات المعاصرة فالحقتها. وجدتها في حبوب - [00:38:43](#)

مخدرات فالحقتها ممتاز. انا الحقت الحكم بالحكم لان العلة وجدتها في الفرع كما هي في الاصل ووجدت معها الحكمة ايضا متحققة.
فانا متى اوجبت حكم الخمر وحده في شارب الخمر - [00:39:03](#)

شارب النبيذ ومتاعطي المخدرات وامثال هذا فانا حافظت على الحكمة وهي متحققة يقول لك احيانا تجد العلة تجد العلة لكن يوجد مانع تكتشف ان الحكمة غير متحققة. هذا بالمثال يتضح. الان ما علة - [00:39:23](#)
ايجاد الزكاة في المال. بلوغ النصاب هذا سببه الذي ينعقد عليه. طيب فاذا بلغ المال نصابا وجبت فيه الزكاة. هذا شخص املك مالا بلغ نصابا. لكن علي دين. يستغرق النصاب. مستحق - [00:39:43](#)

صاحب العلة وجدت او ما وجدت وجدت لكن هنا وصف منع الحكمة سؤال هذا التي وجبت لمن ملك نصابا علتها ملك النصاب. ما الحكمة الغنى الغنى والاكتفاء الذي يجعله قادرا على بذل المال. المدين الذي عليه دين مع وجود المال في يده - [00:40:03](#)
لكن عليه دين هل يتحقق فيه وصف الغنى؟ اذا المنعدم هنا العلة ام الحكمة؟ هذا الذي ينبغي ان تفهمه. يقول والله اذا كان من شرط الحق العلة اشتمالها على حكمة فاحيانا لا يصلح تعديه الحكم من الاصل - [00:40:31](#)
الى الفرع مع ان العلة موجودة. ما السبب؟ وجود مانع يمنع مما. يمنع من تتحقق الحكمة او قال يخل وجودها فافهم ذلك. قال رحمه

الله ومن شروط الالحاق بها اشتتمالها على حكمة تبعث على الامتثال - 00:40:51

يصلح شاهدا لاذطة الحكم ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها لأن المدين كما في مثال الزكاة ليس مستغنيا بالمال لانه مستحق لغيره بسبب الدين. نعم. وان تكون ضابطا - 00:41:11

لحكمة وان تكون ضابطا لحكمة. هذه جملة مكررة لا نحتاج اليها تقدمت في موضعين في السياق السابق ان تكون ضابطا لحكمة. اما قال قبل قليل ان تشتمل على حكمة فهذا كافي. ما قال في الاول ان تكون وصفا ظاهرا منضبطا خالص. وصفوا - 00:41:31
انضباط اشتتمال الحكمة لا حاجة له لكنه ذكرها هذه الجملة تمهد للجملة الآتية. وان تكون ضابطا كما سؤال فهل يجوز ان تكون العلة هي الحكمة ذاتها؟ في مثال السفر هل يصلح ان تكون المشقة هي العلة - 00:41:51

في مثال الزكاة هل يصلح ان يكون الغنى هو العلة؟ هذه المسألة فذكر الجملة مع وجودها فيما سبق من الكلام تمهد لها نعم وان تكون ضابطا وان تكون ضابطا لحكمة. وقيل يجوز كونها نفس الحكمة - 00:42:11

وقيل ان انضبطة. طيب. اذا من شروط الالحاق في العلة ان تكون مشتملة على حكمة. وان تكون ضابطا لحكمة. هذا واضح وقد تقدم. السؤال الان هل يصلح التعليل بالحكمة؟ مثل ان تقول علة القصر في السفر هي المشقة ان تقول صحة العقود البيع او - 00:42:31

قلها ان يكون العلة فيه التيسير. التيسير هذا حكمة هي مقصود الشارع. لكنه وصف غير ظاهر ثم هو غير منضبط هذه حكمة هل يصلح ان تكون هي العلة؟ ان تقول علة اباحة البيع التيسير على الناس ان تكون علة علة - 00:42:51

القصر في السفر هي المشقة هذا الذي فيه الخلاف. ذكر فيه اقوالا ثلاثة. الاول قال قيل يجوز كونها نفس الحكمة يجوز مطلقا. هذا قول الرازي والبيضاوي. ما هو يجوز التعليل بالحكمة. طيب مما سبق من الكلام انت ترى مذهب الجمهور في ماذا - 00:43:11
في عدم جواز التعليل بالحكمة والسبب عدم انضباطها واحيانا خفاوها. لكن الرازي والبيضاوي يجوز التعليل بها وقول الجمهور هو الثاني المنع مطلقا والامدي حكا عن الاكثر. طيب ماذا تفهم من اختيار المصنف - 00:43:41

مذهب مصنف على المنع لانه قال وقيل يجوز وقيل ان انضبطة فهو لا يرى هذا ولا يرى هذا. فهو مع الاكثرین القائلین التعليل بالحكمة. بقي القول الثالث وقيل ان انضبطة. هذا قول الامدي وابن الحاجب وحكي ايضا عن الصفي الهندي. ورجحه الان - 00:44:03

بقوة يقول ما مشكلتكم في عدم التعليل بالحكمة؟ ها كونه غير منضبط ممتاز يقول لك ماذا لو انضبطة مع حكمة ما في حكم ما. عندك مشكلة في ان نعمل بها؟ فقال اذا لا امنع مطلقا من التعليل بالحكمة. والحكم - 00:44:24

تخالف يقول فادا جئت في حكم وجدت الحكمة فيه منضبطة جوزت التعليل بها. والا فلا يصح التعليل. نعم والا تكون عدما في الثبوت. وفاقا للامام وخلافا للامدين طيب هذا ايضا من شروط الالحاق في العلة ان لا تكون عدما في الثبوت. يا احبة الاوصاف - 00:44:44

اما عدمية او ثبوتية. وبعبارة ايسر اذا استخدمت اسلوب اثبات فهذه علة ثبوتية. اذا استخدمت اسلوب نفي فهذه مثال ان تقول عدم وجوب الزكاة والعلة عدم ملك النصاب. عدم وعدم هذا اسلوب نفي - 00:45:14

هذا علة عدمية وحكم عدمي هيا رکز معی الاحکام اما ثبوتیة واما عدمیة وكل واحد اما ان يعلل بوصف عدم وصف ثبوتی فالقسمة کم؟ اربعة ان يكون الحكم ثبوتیا وعلته ثبوتیة. او يكون الحكم عدمیا - 00:45:34

علته عدمية او ان يكون الحكم ثبوتیا وعلته عدمیا او العكس. الحكم عدمي وعلته ثبوتیة الخلاف في صورة واحدة من الاربعة. وثلاثة لا خلاف فيها. ما الذي لا خلاف فيه - 00:45:54

تعليق الثبوت بالثبوت والعدم بالعدم هذا لا خلاف فيه. دعنا نأخذ امثلة. ان تقول مثلا تحليل تعليل حرمة الخمر بالاسكار الخمر حرام بعلة الاسكار هذا من اي نوع؟ تعليل ثبوته بثبوت هذا لا اشكال فيه ان تقول تعليل عدم نفاذ - 00:46:14

لعدم الملك يعني ما صح بيده لانه لا يملك. ممتاز هذا تعليل العدم بالعدم. طيب ان تقول في تعليل بالثبوت تعليل عدم نفاذ التصرف

بالسفة. لا يصح تصرفه لانه سفيه - [00:46:34](#)

تحليل التعليل العدمي بالثبوت. الحكم عدمي لا يصح بيعه والعلة السفة. طيب هذه الصور الثلاثة لا خلاف فيها تعليل الثبوت بالثبوت وتعليق العدمي بالعدمي وتعليق العدم بالثبوت تعليل عدمي بالثبوت لأن الثبوتي أقوى. فلما جاءت العلة أقوى من الحكم فلا بأس. العكس هو الذي فيه الخلاف. تعليل الحكم الثبوتي - [00:46:54](#)

بالوصف العدمي. هذا الذي وقع فيه الخلاف قال المصنف ماذا يرى؟ عدم صحة لتعليق الحكم الثبوت بالوصف العدمي. ما مثاله؟ ان تقول علة قتل المرتد عدم اسلامه - [00:47:23](#)

عدم اسلامه. قد يقول قائل طب انا ممكن اقول كفره فاستخدم وصف وجودي. وصف ثبوتي هذا وارد نعم. ان تقول لا يصح او تقول مثلا آآ طلقت زوجته لعدم مراجعتها خلال العدة بانت منه لعدم ارجاعها خلال - [00:47:43](#)

فانت علت حكمها ثبوتيها بوصف عدمي. يقول المصنف لا يكون يعني من شروط الالحاق في العلة ان لا تستخدم وصفاً عدانياً في حكم ثبوتي. اذا فهمت هذا قال وفاقاً للامام وخلافاً - [00:48:05](#)

وهذا انقلب فيه الكلام على المصنف رحمة الله. والصواب ان تقول خلالاً للامامي وافقاً للامامي خلافاً للامامي. لأن مذهب الرازبي رحمة الله على عكس ما ذكر المصنف فانه يجوز - [00:48:25](#)

التعليم بالعدم في الثبوت والذي وافق المصنف الامامي اذا نصنا مع الامر في عدم الجواز. والجمهور في صحة التعليل به وتجویزة كما ذكر الرازبي وغيره نعم. والاضافي عدمي. تذكر ماذا قلنا في الوصف الاضافي؟ ما هو - [00:48:45](#)

الوصف الاضافي نعم ما لا يدرك تعقله الا بتعقل غيره مثل الابوة والبنوة هذى او صاف. السؤال النوع من الاوصاف في اي خانة تضعه في الثبوت او في العدم انت تتصور في الوهلة الاولى انه ثبوتي انما اعمل الحكم اقول مثلاً يمتنع القصاص في الوالد اذا قتل ولده والعلة الابوة - [00:49:11](#)

تجب النفقة للولد على ابيه والعلة البنوة. انا لما استخدم هذا النوع وبوجه وبنوية وفي تعليل الاحكام هذا النوع من التعليل الان بما فهمت هل هو ثبوتي او عدمي؟ قال رحمة الله والاضافي عدمي - [00:49:42](#)

وبعضهم ينزع وطريقة الفقهاء ان هذا النوع من الاوصاف ثبوتي في في صورته الاصلية. نعم ويجوز التعليل بما لا على حكمته. فان قطع به لحظة. يجوز التعليل بما لا وطبع على حكمته هو قبل قليل اشترط في العلة ماذا؟ اشتتمالها على حكمة. طيب سؤال ماذا لو كان - [00:50:02](#)

الحكمة غير بادية. يجوز التعليل لا تتصور تناقضاً هو يقول من شرط العلة حتى يتم الالحاق بها اشتتمالها على حكمة. ممتاز. طيب ماذا لو لم اطلع لا حكمة الحكمة موجودة. طيب اذا ما فائدة البداية؟ نقول ان تشتمل على حكمة - [00:50:31](#)

اذا هو تفهم من كلامه ان الاحكام لا تخلو من حكمة في الجملة. فاذا جئت اعمل فالشرط ان تكون الحكمة بادية. لكن يجوز التعليل بما لا على حكمته. وهذا من - [00:50:57](#)

مصنفي اخذ منه بعض الشرح عدم تصويبه فيما فسر به ال باعث وسيأتي كلامه بعد قليل ان المقصودة بال باعث هو ال باعث للمكلف على الامتثال وليس ال باعث للشرع على الحكم. لأن ابن السبكي رحمة الله شن - [00:51:17](#)

جداً على الامامي لما عرف العلة بانها ال باعث. وفسرها الامري بانها ال باعث للشارع. فشن عليه السبكي قال ابداً لا شيء يبعث الله عز وجل تعالى الله على الحكم. وافسد هذا القول زيفه تماماً. قال لا لا ابداً كل ما تكلم - [00:51:37](#)

الاصوليون في العلة ما قالوا باعث يقصدون باعث المكلف على الامتثال. وهذا كلام ما سبق المصنف اليه احد. فانهم ال باعث اي على الحكم وليس على الامتثال. الحكمة هي من فوائدتها امتثال مكلف وليس العكس. طيب هل يجوز التعليل بما لا - [00:51:57](#)

على حكمته؟ قال نعم. ايضاً الجملة هنا ليست هي المقصود. يعني مثلاً ثمة علل لا تجد لها حكمة على سبيل المثال الربا وانت تقول العلة في تحريم التفاضل في الاصناف الطعن. طب هذه العلة ما الحكمة - [00:52:17](#)

ما في شيء واضح يعني ما الحكمة كما تقول في السفر القصر والحكمة هي التيسير في المشقة الحاصلة؟ قلت في القصاص قبل قليل

العلة القتل العمد العدوان والحكمة حفظ النفوس ودرء العدوان وكف الاسراف في اراقة الدماء في حكم احياناً نعم - [00:52:35](#)
احكام مع وجود علل لا يططلع على حكمتها. هذه الان مدخل للجملة التالية. يعني نحن اتفقنا ان العلة من شرطها ان تشتمل على حكمة واحياناً لا نطلع على الحكمة مع وجود العلل لكن لا نطلع على الحكمة. هنا تمهد للجملة التالية ما - [00:52:55](#)
ماذا لو وجدت الحكمة؟ وجدت الحكم ووجدت علته موجودة لكن الحكمة متنافية وانا اقطع بانتفائها فرق يا اخي بين ان تكون حكمة وانت لا تطلع وبين ان تقطع بعدم وجودها. بالمثال الان قلنا السفر - [00:53:15](#)
قصر الصلاة للمسافر ما علته؟ السفر. ما الحكمة؟ طيب سؤال ماذا لو سافر مسافر فما وجد مشقة وقطع بانتفاء الحكمة. الم تقل ان الحكمة هي المشقة؟ اليوم تسافر اربع مئة كيلو اقل. وانت في غاية الراحة والدعم - [00:53:35](#)
ولا تجد ادنى مشقة انتفت الحكمة او ما انتفت انتفت الحكمة الحكم مع علته باق. هل يثبت؟ قال فان قطع بانتفائها في صورة. انتفاء ماذا الحكمة فقال الغزالى وابن يحيى يثبت الحكم فيها - [00:53:56](#)
ليش ثبت الحكم لوجود العلة صح؟ طب ما قلنا من شروط الالحاق بالعلة اشتمالها على حكمة. والحكمة هنا تيقنا عدم وجودها. اعطيك مثال ثاني ايجاب العدة على المرأة المطلقة ما الحكمة فيه؟ استبراء الرحم. فماذا تقولون في صغيرة لا تحمل؟ فطلقت - [00:54:18](#)
لان ما عندك الحكمة ما تحتاج اليها فالعدة هنا تحصيل حاصل. الان في هذه الصورة انا اقطع بانتفاء الحكمة. السؤال الحكم يبقى او يزول قال الغزالى وابن يحيى يثبت الحكم فيها - [00:54:46](#)
اذا صورتنا ما هي؟ هي حكم وجدت علته وانتفت حكمته. فماذا تفعل؟ انت بين امرتين اما ان تثبت الحكم لثبوت العلة واما ان تنفي الحكم الانتفاء الحكمة. سؤال ايهم هو مظن - [00:55:06](#)
الحكم العلة. وايهما مأنة الحكم؟ الحكمة. قال الغزالى نعلم الحكم بالمظنة وقال الجدلانون لا ما يثبت الحكم ونظروا الى المئنة التي هي الاصل الحكمة هي مقصود الشارع في والعلة هذا ما هو الا وصف ظاهر. فعلى كل هذا مما تتفاوت فيه الانظار. يقصد بالجلدونين يعني في مقام المعاشرة والجدل استخدام - [00:55:26](#)
ولهذا لا ينفع معهم ويبطلون به اثباتك التعليم لان من شرط العلة الصالحة عندهم للالحاق اشتمالها على حكمة ان انتفت الحكمة انتفت صلاحية العلة للتعليم. نعم فان قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالى وابن يحيى يثبت الحكم فيها للمظنة - [00:55:56](#)
المظنة ما هي مظنة الحكم؟ هي العلة؟ يعني طالما بقيت العلة فهي مظنة الحكم يثبت بها والجادلانون وقال الجدلانون لا. نعم. واعطيتك مثالاً بقطع مسافة القصر في سفر لا مشقة فيه مثل استبراء الصغيرة لان - [00:56:22](#)
الحكمة فيها مفقودة والقاصرة منعها قوم مطلقاً والحنفية ان لم تكن بنص او اجماع والصحيح جوازها. طيب هذه مسألة جديدة نوع جديد بانواع العلل. هل يصلح التعليل بالعلة القاصرة؟ ايش يعني قاصرة؟ التي - [00:56:43](#)
لا تتعدى محل النص مثال ذلك. تعليل الربا في الذهب والفضة تحريم. هذا الحكم. والعلة فيه اذا جاء فقال جوهر النقادين الذهب والفضة. العلة فيها لانها جوهر النقادين. علل بالجوهرين. هذه علة قاصرة يعني - [00:57:05](#)
كما هو يقول لانها ذهب وفضة. هل يمكن ان تتعدى؟ طيب سؤال. هل يصلح تعديل الحكم بعلة قاصرة؟ السؤال بطريقة ما فائدة العلة في القياس؟ التعديه. طيب فاذا كانت العلة قاصرة هل تصلح فيها تعديه؟ لا لا. لا ما تصلح. لانك في النهاية لن تعد - [00:57:25](#)
الحكم بها. طيب هو ما يسألون هنا من اجل القياس؟ يسألون في التعليل ذاتي. هل يصلح ان تعل حكماً بعلة قاصرة؟ قال رحمه الله والقاصرة منعها قوم مطلقاً المنع ها هنا منسوب الى عدد من الاصوليين - [00:57:45](#)
قال رحمه الله والحنفية ان لم تكن بنص او اجماع. منع الحنفية العلة القاصرة ان لم تكن ثابتة يجمع بطريقة اخرى يقولون لا يصلح في الاستنباط التعليل بالقاصرة في العلة الاستنباطية التي يستبطها الفقيه لا يصلح ان يعل بقاصره لكن المنصوصة ما حيلتك جاء النص بها؟ خلاص تمثل وكذلك من - [00:58:05](#)
عليه الاجماع ماذا قال المصنف؟ والصحيح جوازها. سؤال. طيب اذا جوزنا التعليل بالعلة القاصرة ولا يتحقق بها قياس فما الفائدة ام

يعني هو في الاخير فاندة العلة تعدية الحكم من اجل القياس وهذه علة قاصرة لا تتعدي. فما فاندة التعليل بها - 00:58:31 طيب اقرأ كلام المصنف والصحيح والصحيح جوازها وفائتها معرفة المناسبة هذا واحد ومنع الالحاق هذا اثنين وتنقية النص. هذى ثلاثة. قال الشيخ الامام وزيادة الاجر عند قصد الامتنال لاجلها ذكر اربعة فوائد للتعليق بالعلة القاصرة. ليس في واحد منها تعدية الحكم صح؟ خلاص نحن - 00:59:00

متقين ان العلة القاصرة ها لا يتعدي بها الحكم فما فائتها اذا؟ قال اولا معرفة المناسبة. مناسبة ايش مناسبة الحكم لهذه العلة. الا ترى ان المكلف كلما اتضحت له العلة كانت ادعى الى مزيد يقين وامثال - 00:59:30

بلى طيب ماذا لو وجدت حكما وما فقهتها علته ولا ادركت حكمته؟ سمعنا واطعنا. ثمة احكام لا تدري انت ما علتها فنقول فيها احكاما تعبدية لكن متى وجدت العلة؟ قال رحمه الله معرفة المناسبة. اثنين منع الالحاق - 00:59:50

هذه فائدة اغلاق باب القياس لما اقف على العلة القاصرة اذا من فوائدها منع الالحاق. ثالثاً تنقية نص كيف يتقوى النص لا بصونه عن التأويل يعني حتى لا يأتي احد فيتأول النص على خلاف ظاهره. فوجود العلة تنقية للنص - 01:00:10

عن التأويل الذي ربما صرفة عن ظاهره. قال رحمه الله نسبة لوالده قال الشيخ الامام وزيادة الاجر عند قصد الامتنال لاجلها. السؤال متى يكون الاجر اكثر عندما تكون الحكمة تعبدية او معللة؟ تعبدية - 01:00:35

اذا التعليل ليس ادعى الا ان يقول قائل بل ربما كان الوقوف على العلة فيه مزيد بوقوف العبد على عظمة وبعد حكمتها وحال تشريعها فيزيد ذلك في استصحاب هذه المعاني زيادة اجر عند قصد الامتنال لاجله - 01:00:55

نعم ولا تعدي لها عند كونها محل الحكم او جزءه الخاص او وصفه اللازم. طيب هذا يا احبة من فروع التعليل بالعلة القاصرة. قلنا الذي رجحه المصنف ما هو؟ جواز التعليل بها - 01:01:15

وفائتها كما ذكر لك آآ المناسبة ومنع الالحاق وتنقية النص وزيادة الاجر. ولهذا يقول الغزالى رحمه الله لما يتكلم على عل القاصرة فاستطرد فقال ولذلك شرع الوعظ واستحب ذكر محسن الشريعة - 01:01:34

ما علاقة هذا؟ قال هذا مما يثبت الايمان في قلوب العباد. ويزيد يقينه بتشريع الشريعة واحترامهم لها وتعظيمهم لاحكامها هذا مطلب قال رحمه الله ولذلك شرع الوعظ واستحب ذكر محسن الشريعة. طيب اذا فرعننا على جواز التعليل بالعلة القاصرة - 01:01:51

قال ولا تعدي لها. يعني لا يمكن ان تتعدى العلة ولا يحصل التعبدية بها في الحكم. لا تعدي لها عندك محل الحكم او جزءه الخاص او وصفه اللازم. كانك تقول هذه الصور للعلل القاصرة. ولا - 01:02:11

التعبدية بها. متى؟ قال عندما تكون محل الحكم. مثال لما يأتي شخص ويريد ان يعلل في بعض الصور التي ذكرت قبل قليل. حرمة الربا في الذهب. ما العلة؟ يقول لكونها ذهب. هو علل بماذا؟ علل بمحل الحكم. ما العلة في تحريم التفاضل في الذهب - 01:02:31

يقول لانه ذهب فعل بمحل الحكم او علل بجزئه الخاص ما علة نقض الوضوء في الخارج من السبيلين؟ يقول خارجا من السبيلين فعل بجزئه الخاص. وصفه اللازم اذا يقول حرم الربا في التقدين الذهب والفضة - 01:02:51

لكونهما قيم الاشياء يستخدمان قيمة. فما علل بكونه ذهب ولا علل بكونه علل بكونه قيمة تدفع في الاشياء وصف لازم للذهب والفضة فهذا كله صور للعلة القاصرة. اذا الفقيه متى علل بعلة وجدتها - 01:03:11

تتحدث عن محل الحكم او جزئه الخاص او وصفه اللازم فادرك ان هذا تعليل بعلة قاصرة. واذا كانت قاصرة فلا يتعدي بها الحكم. نعم. ويصبح التعليل بمفرد الاسم اللقب وافقا لابي اسحاق الشيرازي وخلافا للامام - 01:03:31

اما المشتق فوفقا واما نحو الابيض فشبه صوري. طيب هل يصح التعليل بمفرد الاسم؟ ينقولون عن الشافعي رحمه الله انه لما يتكلم عن نجاسة بول الحيوان الذي يؤكل لحمه قال نجس وعلل قال لانه بول. فماذا - 01:03:54

خدم في التعليل قالوا استخدم اسم اللقب فقالوا لها اذا يجوز في التعليل ان يكون اسمها لقبا. قال رحمه الله ويصبح التعليل بمفرد الاسم اللقب وافقا لابي اسحاق الشيرازي وخلافا للامام. الامام رفظ هذا تماما. يقول يا اخي الاسم اللقب اسم. فانى يشتمل على وصف او مناسبة او معنى - 01:04:18

تجتمع علتان على معلول واحد اما المستنبطة فـلا. منعه امام الحرمين شرعا مطلقا. امام الحرمين يجوزه - [01:10:22](#)
وعقلا يقول لا مانع لك شرعا لم يقع. تعرف ماذا يقصد امام الحرمين؟ يقول لا يمكن ان تأتي علتان في ان واحد يثبت بهما الحكم لأن [الحكم ثبت بالاولى منها متى وقعت ثبت الحكم](#). طيب ولما وقعت العلة الثانية تحصيل حاصل. لو وقعت العلة - [01:10:42](#)
فايضا لا اثر لها. وهذا هو مأخذ الرافضين للتعليل بعلتين. يقولون ابدا الحكم ثبت بالعلة الاولى والعلة التي جاءت لم تصادف محلها بل ثبت الحكم بغيرها. فالخلاف يوشك ان يكون صوريا او شكليا فمن اراد - [01:11:02](#)

تجويز العلل جميعها فاذا الخلاصة الكلام الجمھور التعليل بعلتين لا تتوقف احدهما على الاخر والامدی کاھو عن القاضي ايضا لا يجوز التعليل بعلتين لا المنصوص ولا المستنبطة. الامام والغزالی كذلك يجوزها في المنصوصة دون المستنبطة - [01:11:22](#)
بقي مذهب رابع ما ذكره المصنف حکاہ ابن الحاجب ولم ينسبه الى احد. فلذلك تجاوز المصنف ذكره انه يجوز التعليل بعلتين في المستنبطة ولا يجوز المنصوصة آآ يجوز مع التعاقب كما قال المصنف رحمة الله اخيرا ويجوز في التعاقب. ويجوز في نسخ - [01:11:42](#)

جمع الجواجم في الشروح وقيل يجوز في التعاقب على اثبات انه قول مستقل لا عطفا على ما سبق وقيل يجوز في التعاقب والمقصود دون المعية لانه سيلزم منها محال. المصنف ماذا اختار - [01:12:02](#)
والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا. امتناع عقلي. مع انه جوزه شرعا. طيب لماذا يمتنع عقلا؟ قال للزوم المحال من وقوعه كجمع النقيضين. ما المحال؟ يقول انتم تقولون تتعدد العلل لو جاز تعدد العلل المستقلة وكانت كل علة منها مستقلة غير مستقلة وهذا تناقض. كيف مستقلة - [01:12:21](#)

مستقلة. ان لو فرضنا استقلالها باثباتات الحكم. وثبتوها بغير ثبوت الحكم بغيرها ينافي استقلاله. انت تقول كل علة تستقل باثباتات الحكم صح؟ طيب. طب والحكم يثبت بغيرها؟ اذا هي غير مستقلة. هذا جدال کلامي شكلي - [01:12:51](#)
نحن نقصد بالاستقلال ان يثبت الحكم بها لو انفردت. ولا يعني عدم ثبوت الحكم بها اذا انتقل العلة الى غيرها على كل هو جدال شكل صوري لا يعني لا يترب عليه اثر كبير فلا تبالغ في استغراب هذا التفاوت لما يجزم امام - [01:13:11](#)
بعد الواقع شرعا وقل وان كان جائز عقلا. نعم والمحترر وقوع حكمين بعلة اثباتا كالسرقة للقطع والغرم ونفي كالحيض للصوم والصلة وغيرها وثالثها ان لم يتضادا. نختم بهذه وهي عكس المسألة السابقة بالوجه الآخر. المسألة قبل قليل ماذا كانت - [01:13:31](#)

تعليل الحكم الواحد بعلتين العكس اثبات حكمين بعلة واحدة يصح هذا؟ قال رحمة الله والمختار وقوع حكمين بعلة اثباتا ونفي. مثل بالاثباتات كالسرقة بالقطع والغرم. الان العلة ما هي؟ السرقة ثبت بها حكمان. قطع يد السارق وتغريميه - [01:14:02](#)
متى ما سرق لصاحب المال المسروق هذا هو فعل شيئا واحدا والعلة واحدة وهي السرقة ثبت بها كم حكم؟ ثبت بها حكمان حكمان ثبوتيان او نفيان ثبوتيان قطع يده وتغريمه. طيب عندنا مثال لعلة ثبت بها حكمان نفيا - [01:14:32](#)
اثباتا قال كالحيض للصوم والصلة يعني وجود الحيض ينفي وجوب الصوم وينفي وجوب الصلاة او ينفي فعل الصوم وجوب الصلاة وثالثها القول الثالث انه يصح التعليل بعلة بعلة واحدة لحكمين اذا لم يقع التضاد بينهما. تفهم من هذا الخلاف انه يمنع بعض الاصوليين - [01:14:52](#)

من تعديل الحكمين بعلة واحدة ليش؟ قالوا لان العلة ان وقعت لحكم دلت على مناسبتها فتحصل المقصود منها فلما تحصل المقصود منها لا يصلح تعليلها لحكم اخر فكأنهم يرون ان الوصف يستنفذ في حكم فلا يصلح ان يستخدم لحكم اخر لكن الصواب - [01:15:21](#)
قوعه وقد عرفت الامثلة واذا جاءت الامثلة ثبت الواقع استغنيت به عن ادلة للاثبات. الجملة الاخيرة وثالثها ان لم يتضادا يشترط ان يكون الحكمان الثابتان بالعلة الواحدة غير متضادين. يعني لا يصح ان تقول - [01:15:47](#)
التأييد علة يصح به البيع ويبيطل به الایجار. صحة البيع وبطلان الایجار صحة وبطلان حكمان متضادان. مثل هذه الصورة لا يصلح ان تستخدم فيها علة واحدة لان العلة اما ان تفيد اثباتا او تفید نفيا فما تبنته لحكمين متضادين. هذا - [01:16:07](#)

قول وسط اراد ان يجوز استخدام العلة الواحدة لاكثر من حكم بهذا القيد. نقف على هذا ونحن هكذا انتصفنا تقريبا في مسائل الى العلة مجلسنا القادم ان شاء الله نختتم ما تعلق بها من مسائل وانت كما رأيت هي عبارة عن ذكر انواع للعلل الخلاف فيها مع امثالتها ناتي - [01:16:27](#)

على بقيتها في درس قادم ان شاء الله والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين العلة المنضبطة لعلة المنصوصة؟ الجواب لا. الحديث عن المنضبطة هي الوصف. يقولون في العلة ان تكون وصفا منضبطا. اما انواع - [01:16:47](#) العلة المنصوصة ومستنبطة ستائينا في الدرس بعد القادم ان شاء الله تعالى في مسالك العلة يقال هل يقال ان الوصف الاضافي من جنس المجمل؟ لا. الوصف الاضافي يعني آآ الحكم عليه بالإضافة - [01:17:11](#)

او وصفه بالإضافة المراد به كما قلت لك ان تصوره متوقف على طرف اخر يضاف اليه فلا يكون مجملا هل اطلق لقب امام الحرمين على غير الجويني؟ لا لا يطلق عليه اصطلاحا فيما شاع في السنة اهل العلم - [01:17:28](#)

هل قياس الاوراق النقدية على الذهب من قبيل العلة القاصرة؟ ما يجتمع ان تقول علة قاصرة ثم تقول قياس اطلاقا. متى اثبتت علة قاصرة فان معنى علة قاصرة عدم تعديتها. اما من يلحق الاوراق النقدية او يقيمها مقام الذهب والفضة فانه - [01:17:54](#)

عللوا بالنقدية ولا يعلل بعلة قاصرة. فاذا عللها بالنقدية والثمنية تعداها الى الاوراق النقدية المعاصرة اليوم اشكل علي كون علة جريان الربا في الاوراق النقدية الثمانية كما يقول اهل العلم مع تقريرنا ان القاصرة لا تتعدي نفس الكلام - [01:18:14](#)

يا اخوة ليس المقصود في الدرس الان هو تحديد الخلاف الفقهي والانتصار لقول دون اخر. الغرض ظرب المثال لتفهم الاصطلاح وصورة المسألة لكن ما هي العلة التي رجحها الفقهاء في تحريم التفاضل في الذهب والفضة ليس هذا محل بحثه؟ بماذا عللوا -

[01:18:42](#)

ان الربا في المطعومات الرابعليس هذا محل بحثه؟ هل انت من ينتصر للقول بان علة قاصرة ولا يرى جريانا الربا في الاوراق النقدية كما صار لديه بعض الفقهاء المعاصرین او لا كما يقول الجمهور ويررون التفاضل في الاوراق النقدية باب ابن ابوب الربا ليس هذا محل بحثه. وعلى كل حال - [01:19:02](#)

فلا يمكن ان تقول قاصرة ثم تلحق بها. فما يقيس الا من يرى العلة متعديا. معنى قوله الاضافي عدم ان ومن نوع الاضافي الذي فهمت معناه كالابوة والبنوة يصنف ضمن الاوصاف في خانة الاوصاف العدمية. وعندئذ ستتطبق عليها الصور - [01:19:22](#)

هل يعلل العدمي بالثبوت اذا فهمت معنى العدم ستكون الاوصاف الاضافية - [01:19:42](#)